# السير والتقسيم عند العقليين

إعداد

أ . م . د . / أحمد عبد الرزاق خلف

جامعة الأنبار ـ كلية العلوم الإسلامية

isl.ahmeder@uoanbar.edu.iq

issn : 2071- 6028

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص البحث:

البحث بعنوان " السبر والتقسيم عند العقليين " وأعني بالعقليين : المناطقة (علماء المنطق) والأصوليين (علماء أصول الفقه ) والمتكلمين (علماء علم الكلام والعقائد ) . حيث يستعملون هذا الدليل باعتباره طريقاً من طرق الاستدلال فكل منهم يستعمله لإثبات قضية معينة ، داخلة ضمن اختصاصه ؛ فأردت جمع ذلك كله في بحث واحد .

والشكل العام لهذا الدليل هو : انه إذا أردنا أن نثبت قضية معينة نبدأ بذكر أجزاء تلك القضية سواء كانت جزئين أو أكثر وهذا ما يسمى بالتقسيم ثم نبدأ بدراسة كل جزء بصفة خاصة؛ وهذا ما يسمى بالسبر ، بعد ذلك نبدأ بإبطال كل جزء لا يصلح أن يكون دليلاً حتى ينتهي الأمر الى دليل واحد فقط يصلح للاحتجاج به .

وبالرغم من أن الشكل العام لهذا الدليل هو واحد في هذه العلوم إلا أن الاحتجاج به يعتمد على قوة هذا الدليل المبنية على تحديد أجزاءه وحصرها وخاصة في موضوعات العقيدة .

فجاء هذا البحث مقسماً إلى خمسة مطالب تتقدمها مقدمة بيّنت فيها سبب اختياري للموضوع، وأهميته ، أما المطلب الأول فكان لبيان معنى " السبر والتقسيم " لغة واصطلاحاً . والمطلب الثاني تكلمت فيه عن الآثار التاريخية للسبر والتقسيم . أما المطلب الثالث فكان عن السبر والتقسيم عند المناطقة . والمطلب الرابع السبر والتقسيم عند الاصوليين . وأما المطلب الخامس السبر والتقسيم عند المتكلمين . ثم ختمت ذلك بنتيجة بيّنت فيها أهم النتائج والمناقشات والترجيحات التي ظهرت لي في البحث.

الكلمات المفتاحية : سبر ، تقسيم ، عقل


# *Abstract*

Research entitled “Al Saber WalTaqseem End AlAqlaieen ," and what I mean by Al -Aklanian: Logicians (logicians) and fundamentalists (jurisprudence scholars) and speakers (scholars of theology and beliefs). Wherethey use this guide as a way of inference ways each of them use it to prove aparticular case, included within its specification; I wanted to gather it all.in a single search.

The overall shape of this evidence is this: that if we wanted to prove a particular case, we begin by mentioning the parts that case, whether two or more and this is called the division and then begin to study each part in particular; this is called Al Soober, then revocation every part is not fit to be evidence toend up one evidence only fit to challenge with it. Although the overall shapeof this evidence is one in this science, however, objection depends on thestrength of this evidence based on the identification of its

parts and counted ,especially in the subjects of belief. Then this research comes to be dividedinto five demands spearheaded the introduction reason showed an optionalsubject, and its importance, and the first requirement was to demonstrate themeaning of “Al Soober and division" idiomatically and linguistically. The second requirement in which I spoke about the historic implications of Al Soober and division. The third demand was for Al Soober and division for Logicians. The Fourth requirement sounding and division for fundamentalists. The fifth requirement sounding and division for the speakers. And then I concluded that with an outcome showed the most significant results, discussions and suggestion that appeared to me in the search.

Keyword : sounding , dividing , mind

# المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن موضوع السبر والتقسيم من الموضوعات المهمة ، بل ومن الأدلة المهمة التي يستعملها العلماء في كثير من العلوم ، وقد جاء سبب اختياري لهذا الموضوع أن السبر والتقسيم جزء من المنطق ، ويسمى بالشرطي المنفصل ، وكذلك جزء من اصول الفقه ، وجزء من علم الكلام، وكل منهم يستعمل هذا الدليل على نحو مستقل ، فأردت أن اجمع آراءهم وأقوالهم وترجيحاتهم في بحث يجمع ذلك كله .

أما أهمية الموضوع فتكمن في أن كلاً من المنطقيين (علماء المنطق) والاصوليين

(علماء أصول الفقه ) والمتكلمين (علماء الكلام والعقيدة) يستعملون هذا الدليل بطريقتهم ، ومع أن السمة العامة لاستعمال هذا الدليل عندهم واحدة ؛ ألا أن قوة الدليل والاحتجاج به يختلف باختلاف أقسامه وحصر أجزاءه ؛ لذا قمت بجمع الآراء وتمحيصها ، وبيان المسائل التي تندرج في هذا الدليل . قسمت البحث على خمسة مطالب تتقدمها مقدمة وتتبعها نتيجة .

المطلب الأول : في بيان معنى السبر والتقسيم لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الآثار التاريخية للسبر والتقسيم .

المطلب الثالث : السبر والتقسيم عند المنطقيين .

المطلب الرابع : السبر والتقسيم عند الأصوليين .

المطلب الخامس : السبر والتقسيم عند المتكلمين .

ثم اعقبت ذلك بالنتائج التي تكلمت فيها عن خلاصة البحث والترجيحات التي استنتجتها عن طريق عرض الآراء والاستدلالات . سائلاً المولى جل وعلا أن يجعل علمنا وعملنا خالصاً لوجهه الكريم أنه سميع مجيب.

# المطلب الأول

# السبر والتقسيم لغة واصطلاحا

## أ- السبر والتقسيم لغةً :

(السَبْرُ) بفتح فسكون : التجربة ،وسَبَرَ الشيء سبراً حزره وخَبَره ، واسْبُرْ لي ما عنده اي اعلمْه. والسبْر: استخراج كنه الأمر . والسبر: مصدر سَبَرَ الجرح يَسبُرُهويَسبِرُه سَبْراً نظر مقدارَه وقاسه ليعرِفَ غوره ، ومسبُرَتُهُ : نهايتُه.

والمِسبار والسَبار :ماسُبرَ به وقُدر به غور الجراحات ، ويقال : المسبار هو الحديدة التي يعرف بها قدر الجراحة . والسِبار الفتيلة التي تجعل في الجرح[١].

والمسبار اسم آلة في الوقت الحاضر تتخذ للفحص أو الاختبار وهي أنواع ،تستعمل في الطب ،أو في الزراعة ،أو في المعدنيات ،مسبار بحري ،مسبار الاعماق :جهاز فوق صوتي يستعل لقياس اعماق المياه في البحار ، مسبار طبي أداة تستعمل للفحص أو الكشف عن الاحشاء أو توسيع التضيقات فيها[٢].

---

[١] انظر : العين ،الفراهيدي ، ج٧، ص٢٥١وتهذيب اللغة ،الازهري ،ج١٢، ص٢٨٥ والصحاح تاج اللغة ، الجوهري ، ج٢، ص٦٧٥ ، ومعجم مقاييس اللغة ،ابن فارس ،ج٣، ص٩٨، ولسان العرب ،ابن منظور ، ج٤ ص٣٤٠.

[٢] معجم اللغة العربية المعاصر ، د. احمد مختار ، ج٢ ص١٠٢٥.

(التقسيم) من (القَسْم) بالفتح مصدر (قَسَمَ) الشيء (فانقسم)وبابه ضَرَبَ والموضع (مَقْسِمٌ)مثل مَجلِس . (وقَسَمَهُ) جَزَّأَهُ .وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهم والاسم القسمة ..... قال تعالى : واذا حضر القسمة ) النساء ٨[١].

## ب- السبر والتقسيم اصطلاحاً :

يُعرّف السبر والتقسيم على نحو عام بأنهإيراد أوصاف الأصل اي المقيس عليه وإبطال بعضها ليتعين الباقي للعليّة[٢].

وهذا التعريف نجده عند الاصوليين الذين يكثرون من استعماله في مسالك العلة.

أما عند المتكلمين، فإنهم لا يستعملونه لإثبات العلة وإنما لإثبات قضايا عقلية تتعلق بالعقيدة.

وعند المناطقة يسمونه الشرطي المنفصل ،وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

والتقسيم مقدم في الوجود على السبر ، والأولى أن يقال " التقسيم والسبر " وان لم تدل الواو على الترتيب لكن البداءة بالمقدم أجود ، وقدأخروا التقسيم لان السبر أهم ، والعادة تقديم الأهم كما هي عادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره[٣]؛ ولأن التقسيم وسيلة والسبر مقصد[٤].

---

(١) انظر : الصحاح تاج اللغة ، الجوهري ، ج٥ ص٢٠١٠ ، ومعجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ج٥ ص٨٦ ،والقاموس المحيط ، الفيروز آبادي ج١ص ١١٤٩.

(٢) انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ج١ ص١١٦ ، والتوقيف على أمهات التعاريف ، المناوي ، ج١ ص٣٩٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ج١ ص٢٣٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ، الصرصري ج٣ص٤١٠.

(٤) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ، ناصر الغامدي ، ج١ ص١١٣.

# المطلب الثاني

# الآثار التاريخية للسبر والتقسيم

أعلم ان لهذا الدليل _السبر والتقسيم _ آثاراً تأريخية ، فقد جاء في المصادر التأريخية ، أنه أول سبب لضعف المحنة العظمى على المسلمين في عقائدهم بالقول بخلق القرآن ، وذلك أن محنة القول بخلق القرآن نشأت في أيام المأمون ، واستفحلت جداً في أيام المعتصم ، واستمرت على ذلك أيام الواثق ، ومعلوم ما وقع فيها من قتل بعض أهل العلم الأفاضل وتعذيبهم ، واضطرار بعضهم الى المداهنة بالقول خوفاً . ومنها ما وقع للأمام احمد بن حنبل رحمه الله من الضرب المبرح ايام المعتصم . وقد جاء أن أول مصدر تأريخي لضعف هذه المحنة وكبح جماحها هو هذا الدليل .

جاء في كتاب البداية والنهاية لابن كثير : " قال محمد بن الواثق الذي يقال له المهتدي بالله : كان أبي _ أي الواثق _ إذا أراد أن يقتل رجلاً أحضَرَنا ذلك المجلس ، فأُتي بشخص مخضوب مقيد – وهو الإمام احمد – فأُدخل الشيخ على الواثق فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين . فقال له : لاسلام الله عليك . فقال : يا أمير المؤمنين بئس ما أدبك معلمك ،قال الله تعالى " وإذا حييتم بتحية فحيو ا بأحسن منها أو ردوها " النساء ٨٦ فلا حييتني بأحسن منها ولا رددتها .فقال ابن أبيدؤاد : يا أمير المؤمنين الرجل متكلم .فقال : ناظره . فقال ابن أبي دؤاد : ما تقول ياشيخ في القرآن أمخلوق هو؟ فقال الشيخ : لم تنصفني (يعني لي السؤال ) فقال له : سل. فقال له الشيخ : ماتقول في القرآن ؟ فقال : مخلوق . فقال : هذا شيء عَلِمه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون ؟ أم شيء لم يعلموه ؟ فقال : شيء لم

يعلموه . فقال سبحان الله شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ابو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا الخلفاء الراشدون ، عَلِمتَه أنت ؟ قال : فخجل . فقال : أقلني والمسألة بحالها . قال : نعم . قال : ما تقول في القرآن ؟ فقال : مخلوق . فقال : هذا شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والخلفاء الراشدون ، أو لم يعلموه ؟ فقال : علموه ولم يدعوا الناس إليه ،قال : أفلا وسعك ما وسعهم ؟ قال : ثم قام أبي فدخل مجلس الخلوة واستلقى على قفاه ، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول : هذا شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ابو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ،ولا الخلفاء الراشدون ،علمته أنت . سبحان الله شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم والخلفاء الراشدون ،ولم يدعو الناس إليه ، أفلا وسعك ما وسعهم ؟ ثم دعا عماراً الحاجب ، فأمر ان يرفع عنه القيود ويعطيه أربعمائة دينار ، ويأذن له في الرجوع ، وسقط من عينه ابن أبيدؤاد ولم يمتحن بعد ذلك أحداً "[١].

[١] البداية والنهاية ، ابن كثير ج١ص ٣٢١ .

# المطلب الثالث

# السبر والتقسيم عند المناطقة

يسمى السبر والتقسيم عند المناطقة بالشرطي المنفصل أو الشرطية المنفصلة ،وهي جزء من القضية . والقضية : قول يصح ان يقال لقائله إنه صادقٌ أو كاذبٌ ، وهي إما حمليةنحو قولنا : زيد كاتب ، أو شرطية متصلة نحو قولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، وإما شرطية منفصلة نحو قولنا : العدد إما أن يكون زوجاً أو فرداً ، والجزء الأول من الحملية يسمى موضوعاً، والثاني محمولاً ، والجزء الأول من الشرطية يسمى مقدماً ، والثاني تالياً ..... والمنفصلة الحقيقية هي إما مانعة الجمع والخلو معاً نحو قولنا : العدد إما زوج وإما فرد ، وإما مانعة الجمع فقط كقولنا: هذا الشيء إما أن يكون شجراً أو حجراً ، وإما مانعة الخلو فقط كقولنا : زيد إما أن يكون في البحر ، وإما أن لايغرق[١]؛ فعليه إن كانت الشرطية منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الجزء الثاني ، كقولنا : العدد إما زوج أو فرد ، لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد أو لكنه فرد ينتج انه ليس زوجاً ، واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الثاني[٢].

وهذا يعني إثبات أحد الطرفين سواء أكان مقدما أم تالياً ينتج نفي الآخر ، لأنه لا يمكن اجتماعهما ..... ورفع أحدهما وضع الآخر لأنه يمتنع ارتفاعهما[٣].

---

[١] انظر : ايساغوجي ،الابهري ، ج١ ص٥-٦.

[٢] انظر : ايساغوجي ،الابهري ، ج١ص٩.

[٣] انظر : الشرح المختصر للسلم المنورق ص٥.

اذاً الشرطي المنفصل المركب في مانعة الجمع والخلو معاً استثناء نقيض كل واحد من طرفيها ينتج عين الآخرلعنادهما في العدم لأنهما لا يعدمان معاً ، فالعدد إما زوج او فرد لا يجتمعان ولا يرتفعان ، واستثناء عين كل من طرفيها ينتج نقيض الآخر لعنادهما في الوجود ، ولذلك هي مانعة جمع فلا يجتمعان ، اي العدد لا يكون زوج وفرد في وقت واحد ، ومانعة خلو فلا يكون العدد موصوفاً بكونه زوجاً او فرداً فلا بد من واحد منهما ، اذا أثبت احدهما انتفى الآخر ، وإذا نفي أحدهما ثبت الآخر ، وهكذا[١].

وهناك أمر يجب ذكره وهو أنه قد تكون المنفصلات ذوات أجزاء كقولنا : العدد إما زائد أو ناقص أو مساوٍ ، وهذا ما ذكره ابن سينا واختصره بقوله : " مثال الشرطي المنفصل قولنا : إما أن تكون هذه الزاوية حادة أو منفرجة أو قائمة ، واذا حذفت إما و أو كانت هذه قضايا فوق واحدة "[٢].

أما الإمام الغزالي فيسمي الشرطي المنفصل بنمط التعاند ويقول عنه : " كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض ، فينتج إثبات أحدهما نفي الآخر ونفي أحدهما إثبات الآخر ، ولا يشترط ان تنحصر المقدمة في قسمين بل شرطه ان تستوفى أقسامه وإن كان ثلاثاً . فإنا نقول : هذا الشيء إما مساوٍ وإما أقل وإما أكثر فهذه ثلاثة ولكنها حاصرة ، فإثبات واحد ينتج نفي الآخرين وإبطال أثنين ينتج إثبات الثالث وإبطال واحد ينتج إنحصار الحق في الآخرين أحدهما لا بعينه "[٣].

---

[١] انظر : الشرح المختصر للسلم المنورق ، ص٦.

[٢] الإشارات والتنبيهات ، ابن سينا ، ج١ ص٢٢٥.

[٣] محك النظر في المنطق ، الغزالي ، ص٢٢٨.

ويقول في كتابه معيار العلم : " فإن كانت أجزاءالتعاند ثلاثاً أو أكثر ولكنها تامة العناد ، فاستثناء عين واحدة ينتج نقيض الآخرين ، كقولك : لكنه مساوٍ فيلزم أنه ليس أقل ولا أكثر ، واستثناء نقيض واحدة لا ينتج إلا إنحصار الحق في الجزئين الآخرين ، كقولك : لكنه ليس مساوياً فيلزم أن يكون إما أقل أو أكثر ، فإن استثنيت نقيض الإثنين تعين الثالث "[١].

هذا اذا كان التقسيم حاصراً ، أو كما يسميه الإمام الغزالي: تام العناد. أما اذا كان غير تام العناد وهو الذي لا يكون محصوراً كقولك:" زيد إما بالعراق وإما بالحجاز وهذا مما يوجب إثبات واحد نفي الآخر ، فإنه إن ثبت أنه بالعراق انتفى عن الحجاز وغيره ، وأما إبطال واحد فلا ينتج أثبات الآخر إذ ربما يكون في صقع ثالث"[٢].

---

[١] معيار العلم ، الغزالي ، ص١٥٧.

[٢] محك النظر ، الغزالي ، ص٢٢٨.

# المطلب الرابع

# السبر والتقسيم عند الاصوليين

فالسبر والتقسيم عند الاصوليين هو حصر الاوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعليّة ظاهراً في عدد ، ويكفي المستدل المناظر في حصرها المتأهل للنظر بأن كانت مدارك المعرفة بوجود ذلك الوصف متحققة عنده من الحس والعقل أن يقول : بحثت فلم أجد مايصلح للعليّة غيرها ، او يقول : الأصل العدم ،أي عدم غير الأوصاف التي وجدتها ؛ فلا نثبت وجود غيرها إلا بدليل يدل عليه ، ولا دليل عليه ؛ لأن الأصل عدمه فإن بذلك يحصل الظن المقصود في إثبات علّيّة أحدهما أيضا فيندفع بأحد هذين عند منع الحصر ، ثم حذف بعضها ، أي الأوصاف المذكورة وهو ما سوى أن المدعي علة لعدم صلاحه لها حقيقة ؛ فيتعين الباقي بعد الحذف للعلّية . فظهر أن السبر اختبار الوصف هل يصلح للعلّية أو لا ، والتقسيم هو ان العلة إما كذا أو كذا[١] .

وهذا الدليل ينقسم على قسمين :

الأول : وهو الذي يدور بين النفي والإثبات ، وهو المنحصر .

الثاني : وهو الذي لا يكون كذلك ، وهو المنتشر .

فأما الاول : وهو أن يقال الحكم إما أن يكون معللاً أو لا يكون معللاً فإن كان معللاً فإما أن يكون معللاً بالوصف الفلاني او بغيره وبطل أن لايكون معللاً أو يكون معللاً بغير ذلك الوصف كما يقال : أجمعت الأمة على حرمة الربا في البر معللة

[١] انظر : التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج ،ج٣ص٢٥٩ ، وإرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج٢ص١٢٥.

وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم ، وبطل التعليل بالثلاثة الأولى فتعين الرابع[١]. وكما يقال: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة ، والأول باطل وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام :" الثيب أحق بنفسها من وليها "[٢] فتعين التعليل بالبكارة .

وأما التقسيم المنتشر : فكما إذا لم ندع الإجماع بل نقتصر على أن نقول : حرمة الربا في البُر إما أن تكون معللة بالطعم او الكيل او القوت او المال ، والكل باطل إلا الطعم فيتعين التعليل به ؛ فإن قيل : لانسلم أن حرمة الربا معللة فإن الأحكام منها ما لا يعلل بدليل ان علّية العلة غير معللة وإلا لزم التسلسل ، وإذا ثبت هذا فلمَ لايجوز ان يقال : هذا من جملة ما لايعلل .سلمنا كونه معللاً فما الدليل على الحصر ؟ فإن قلت لو وجد وصف آخر لعرفه الفقيه البّحاث. قلت : لعله عرفة لكنه ستره ، وأيضا فعدم الوجدان لايدل على عدم الوجود . سلمنا الحصر ، لكن لانسلم فساد الأقسام ، سلمنا فساد المفردات ، لكن لمَ لايجوز أن يقال : مجموع وصفين أو ثلاثة منها علة واحدة ، سلمنا فساد سائر الأقسام مفرداً ومركباً ، لكن لمَ لايجوز أن ينقسم هذا القسم الثاني إلى قسميه فتكون العلة أحد قسميه فقط .والجواب لانزاع فيه أن التقسيم المنتشر لايفيد اليقين[٣]، لكنا ندعي انه يفيد الظن . أما قوله : لمَ لايجوز أن لايكون هذا الحكم معللاً ، قلت: إن الدلائل العقلية والسمعية دلت على تعليل أحكام الله تعالى بالحكَم

---

[١] . المحصول ، الرازي ، ج٥ ص٢١٧.

[٢] المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ، الإمام النووي ،كتاب النكاح رقم الحديث ١٤١٩ ج٩ص٢٠٣، والسنن الصغرى للنسائي ، كتاب النكاح ،رقم الحديث ٣٢٦٤ ، ج٦ص٨٥.

[٣] نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الاسنوي ،ج١ ص٣٣٤ ، والبحر المحيط ، الزركشي ،ج٧ ص٢٨٤ ، والابهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ج٣ ص٧٧.

والمصالح فكان هذا الاحتمال مرجوحاً[١]. والمتمسكون بالسبر والتقسيم لايشترطون إثبات التعليل في كل نص بل يكفي عندهم ان الأصل في النصوص التعليل وان الأحكام مبنيّة على الحِكَم والمصالح إما وجوباً كما هو مذهب المعتزلة ، وإما تفضلاً كما هو مذهب الاشاعرة وغيرهم ، ولو سُلِّم عدم الكُليّة فالتعليل هو الغالب في الأحكام وإلحاق الفرد بالأعم الغالب هو الظاهر[٢].

---

[١] المحصول ، الرازي ،ج٥ص٢١٨-٢١٩.

[٢] التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، ج٢ص١٥٤.

# المطلب الخامس

# السبر والتقسيم عند المتكلمين

يعد السبر والتقسيم عند المتكلمين أحد طرق الاستدلال عند المتكلمين ،يقول الامام الغزالي في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد : "اعلم أن مناهج الأدلة متشعبة ..... ولكنا في هذا الكتاب نحترز عن الطرق المتغلقة والمسائل الغامضة قصداً للإيضاح وميلاً الى الإيجاز واجتناباً للتطويل "[١]. فذكر ثلاث مناهج للاستدلال ، وجعل منهج السبر والتقسيم أول هذه المناهج ووضحه بقوله : " وهو ان نحصر الأمر في قسمين ثم يبطل أحدهما فيلزم منه ثبوت الثاني"[٢]. وهو بذلك يشير الى التقسيم الحاصر ، ويضرب لذلك مثالاً بقوله :" العالم إما حادث وإما قديم ، ومحال أن يكون قديماً فيلزم منه لامحالة ان يكون حادثاً ، وهذا اللازم هو مطلوبنا ، وهو علم مقصود استفدناه من علمين آخرين .

أحدهما قولنا : العالم إما قديم أو حادث فإن الحكم بهذا الانحصار علم .

الثاني قولنا : ومحال أن يكون قديماً فإن هذا علم آخر .

الثالث : هو اللازم منهما وهو المطلوب بأنه حادث . وكل علم مطلوب ، فلا يمكن ان يستفاد إلا من علمين هما أصلان ولا كل أصلين ، بل إذا وقع بينهما ازدواج على وجه مخصوص وشرط مخصوص ؛فإذا وقع الازدواج على شرطه أفاد علماً ثالثاً وهو المطلوب ، وهذا الثالث قد نسميه دعوى إذا كان لنا خصم ، ونسميه مطلوباً اذا لم

---

[١] الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي ، ص١٨.

[٢] الاقتصاد ص١٨.

يكن لنا خصم ، لأنه مطلب الناظر، ونسميه فائدة وفرعاً بالإضافة الى الأصلين فإنه مستفاد منهما ، ومهما أقر الخصم بالأصلين يلزمه لا محالة الإقرار بالفرع المستفاد منهما وهو صحة الدعوى "[١].

ومن الأدلة التي يستخدمها المتكلمون في إثبات وجود الله ، هو دليل الوجوب، والذي يبنى على السبر والتقسيم . إذ ان موجد هذا الكون إما أن يكون : مستحيلاً أو ممكناً أو واجباً ؛ لأن كل أمر لابد أن يتصف بواحد من الأمور الثلاثة السابقة ولا رابع لها ، لأنها أقسام الحكم العقلي[٢].

١- فلا يجوز ان يكون مُوجِد العالم مستحيلاً ؛ لأن المستحيل لايُتصور وجوده مطلقاً ، فهو عدم محض فلا يمكن ان يُوجد غيره ، إذ ان (فاقد الشيء لا يعطيه) فكيف يكون المستحيل مصدراً للوجود ؟ .

---

[١] الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي ص١٨-١٩.

[٢] الحكم : إسناد أمرٍ الى آخر إيجاباً أو سلباً ، وهو ثلاثة اقسام . ١- الحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهو الذي تكون وسيلة إثباته الشرع ،كإثبات الوجوب للصلاة .٢- الحكم العادي:وهو الذي تكون وسيلة إثباته العادة والتجربة ، كإثبات الإحراق للنار . ٣- الحكم العقلي :وهو الذي تكون وسيلة إثباته العقل ، كإثبات الزوجية للعدد (٢) و(٤) وينقسم الحكم العقلي على ثلاثة أقسام : واجب ،ومستحيل ، وممكن (جائز ) . ا- الواجب : وهو الثابت الذي لايقبل الإنتفاء ، أو هو ما لايتصور في العقل عدمه ، كوجوب القدرة لله تعالى ، وكوجوب الزوجية للعدد (٤) . ب – المستحيل : هو المنفي الذي لايقبل الثبوت فلا يمكن وجوده ، ولايُتصور حدوثه مطلقاً ، أو هو ما لايُتصور في العقل وجوده ، كإثبات شريكٍ لله ، وكتقدم الابن على أبيه في الوجود . ج – الممكن ( الجائز ) : هو الذي يقبل الثبوت تارة والنفي تارة أخرى على التعاقب ، أي يمكن وجوده إذا وجد السبب الذي يرجح وجوده ، أو هو مايصح في العقل وجوده وعدمه على السواء ، ولا يوجد إلا بمرجح ، كوجودنا الآن في أماكننا . انظر : التعريفات ، الجرجاني ، ج١ص٩٢ . و المواقف ، الإيجي ، ج١ص٣٢٦-٣٢٧ . وهامش العقيدة الإسلامية ومذاهبها ، ا. د. قحطان الدوري ص٢٨٢-٢٨٣.

٢- كما لايجوز ان يكون مُوجِد العالم ممكنا ؛ لأن الممكن لايوجد الا اذا وجد سبب وجوده ، وهذا السبب إن كان ممكناً فعندئذ يحتاج الى سبب آخر .....الخ ، وهكذا ،وهذا يلزم منه الدّور أو التسلسل ، وكلاهما باطل[١]؛ فما أدى إليهما فهو باطل ؛ فلزم ان لايكون مُوجِد الكون ممكناً .

٣- ولما ثبت ان مُوجِد العالم ليس بمستحيل ولا بممكن ، وجب ان يكون مُوجِد العالم واجب الوجود ؛ فلا يحتاج وجوده الى سبب ، بل هو سبب وجود العالم[٢].

فعن طريق السبر والتقسيم استطاع المتكلمون إثبات واجب الوجود أي الموجِد أي الخالق لهذا الكون ، وذلك من خلال حصر الأقسام في المستحيل والممكن والواجب والتي لارابع لها في الحكم العقلي ، ثم بسبر هذه الأقسام تبيّن أن واجب الوجود ليس بمستحيل ولا بممكن فتعين انه واجب الوجود .

وكذلك من الأدلة التي يستعملها المتكلمون والتي تجري على طريقة السبر والتقسيم ، هو دليل الوحدانية القائم على ان خالق الكون واحد ، ولإثبات ذلك قالوا : إن لم يكن الخالق واحداً فإنه يكون أثنين أو أكثر . فإذا نقضنا ان يكون اثنين فأكثر تعيّن أنه واحد بل اذا تم نقض انه اثنين فمن الأَولى أن يكون أكثر ، وسواء أكان الاثنان متفقين أم مختلفين .

---

[١] انظر : شرح االمقاصد ، التفتازاني ، ج١ص ٣٦٠-٣٧٢.

[٢] انظر: الملل والنحل ، الشهرستاني ، ج٣ص٢٦-٢٨ . وغاية المرام في علم الكلام ، الآمدي ، ص٩-١٦.

وتفصيل ذلك : انه تعالى واحد لاشريك له ، وانه لو لم يكن واحداً لكان متعدداً ، بإن يكون هناك إلهان فأكثر ، ولو كان هناك إلهان ، فإما ان يتفقا ، وإما أن يختلفا .

١- فإن اتفقا على إيجاد شيء مثلاً :

أ. فإما ان يوجداه معاً ، وعندئذٍ لزم اجتماع مؤثرين تامين على أثر واحد ، وهو باطل بالبداهة .

ب. وإما أن يوجداه مرتبين ( بأن يوجده أحدهما ثم يوجده الآخر ) وعندئذٍ لزم تحصيل الحاصل، وهو باطل بالبداهة .

ج. وإما أن يوجده أحدهما دون الآخر ، وعندئذٍ كان الموجِد هو الإله ،والثاني باطل.

د. وإما أن يوجِد كل منهما بعض الشيء دون البعض الآخر ، وعندئذٍ لزم عجزهما ، لأنه لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به ، فلا يقدر على مخالفته ، وكل ذلك باطل ، فبطل ما أدى إليه وهو وجود إلهين متفقين .

وهذا البرهان يسمى : برهان التوارد لما فيه من تواردهما على شيء .

٢- وإن اختلفا ، بأن أراد أحدهما إيجاد العالم ، وأراد الآخر إعدامه .

أ. فإما ان ينفذ مرادهما معاً ، وعندئذ لزم اجتماع الضدين ، وهو باطل بالبداهة .

ب. وإما ان ينفذ مراد احدهما فقط دون الآخر ، وعندئذٍ يلزم عجز من لم ينفذ مراده ، والآخر مثله ، لانعقاد المماثلة بينهما ، ويمكن أن يقال : إن الذي نفذ أمره هو الإله دون الآخر .

ج. وإن لم ينفذ مراد أحدهما ، لزم عجز كل منهما ، ولزم ارتفاع (زوال) الضدين، وهو باطل. فبطل ما أدى الى ذلك ، وهو وجود إلهين مختلفين، وهذا البرهان يسمى : برهان التمانع،لتمانعهما وتخالفهما .

فإذا بطل وجود إلهين متفقين أو مختلفين ، وجب أن لا يكون إلا إله واحد[١].

ويلخص الباقلاني ذلك بقوله :" وليس يجوز ان يكون صانع العالم اثنين ولا أكثر من ذلك والدليل على ذلك ان الإثنين يصح أن يختلفا ، ويُوجِد احدهما ضد مُراد الآخر فلو اختلفا وأراد احدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته لوجب ان يلحقهما العجز أو واحداً منهما لأنه محال أن يتم ما يُريدان جميعاً لتضاد مراديهما فوجب أن لا يتما أو يتم مُراد احدهما فيلحق من لم يتم مراده العجز او لايتم مرادهما فيلحقهما العجز ، والعجز من سمات الحادث ، والقديم الإله لايجوز أن يكون عاجزاً "[٢].

فإن قيل : فيجوز أن لايختلفا في الإرادة . قلنا: هذا القول يؤدي الى أحد أمرين: إما أن يكون ذلك لقول أحدهما للآخر : لاتُرد إلا ما أريد ، فيصير أحدهما آمراً والآخر مأموراً ، المأمور لايكون إلهاً ، والآمر على الحقيقة هو الإله او يكون كل واحد منهما

---

[١] انظر : لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، إمام الحرمين الجويني ، ص٩٨-٩٩.

[٢] تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، الباقلاني ، ص٤٥.

لا يقدر أن يريد الا ما أراده الآخر ولو كان كذلك دل على عجزهما ، إذ لم يتم مُراد واحد منهما إلا بإرادة الآخر معه ، وإذا ثبت هذا بطل أن يكون الإله إلا واحداً "[١].

ويمكن التعبير عن هذا الدليل بما قاله الغزالي: "وبرهانه قوله تعالى : ( لو كان فيهما آله إلا الله لفسدتا ) الأنبياء ٢٢ . وبيانه : لو كانا اثنين – يتصف كل منهما بصفات الالهية ومنها الإرادة وتمام القدرة – وأراد أحدهما أمراً ؛ فالثاني إن كان مضطراً إلى مساعدته ، كان هذا الثاني مقهوراً عاجزاً ولم يكن إلهاً قادراً ، وإن كان الثاني قادراً على مخالفته ومدافعته ، كان هذا الثاني قوياً قاهراً ، والأول ضعيفاً قاصراً فلم يكن إلهاً قادراً "[٢].

ومن التطبيقات القائمة على السبر والتقسيم ما ورد في تفسير بعض الآيات ، نحو قوله تعالى : ((أطلعَ الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً *كلا سنكتب ما يقول ونمدُ له من العذاب مداً ))مريم٧٨-٧٩ . رداً على العاص بن وائل السهمي الذي ادعى انه سيؤتى مالاً وولداً يوم القيامة كما يقول وذكر عنه القرآن : ( وقال لأُتينَ مالاً وولداً ) مريم ٧٧ [٣].

---

[١] الإنصاف ، الباقلاني ، ص٣٤.

[٢] إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ج١ص١٠٨.

[٣] روى البخاري في صحيحه عن خباب قال: كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دينٌ فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم، فقلت: لا أكفر حتى يُميتك الله ثم تُبعث، قال: دعني حتى أموت وأُبعث فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك، فنزلت :( أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأُتين مالاً وولداً أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا). انظر : صحيح البخاري، باب القين والحداد ، ج٣ص٧٩ ، رقم الحديث ٢٠٩١.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان :" اعلم ان الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة رد على العاص بن وائل السهمي قوله :أنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً، بالدليل المعروف بالسبر والتقسيم.... والتقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة ، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث ، وبذلك يتم إلقام العاص بن وائل الحجر في دعواه أنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً .

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول : قولك أنك تؤتى مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء :

الأول : أن تكون اطلعت على الغيب ، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ .

الثاني : أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك ، فإنه إن اعطاك عهداً لن يخلفه .

الثالث : أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب .

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله : أطلع الغيب أم اتخذ عن الرحمن عهدا. مبطلاً لهما بأداة الإنكار ، ولاشك في أن كلا هذين القسمين باطلاً ؛ لان العاص المذكور لم يطلع الغيب، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً ، فتعيّن القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراء على الله ، وقد أشار تعالى إلى هذا القسم الذي هو الواقع بحرف الزجر والردع وهو قوله : كلا ، أي : لأنه يلزمه ليس الأمر كذلك ، لم يطلع الغيب ، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً ، بل قال ذلك افتراء على الله ؛ لأنه لو كان أحدهما حاصلاً لم يستوجب الردع عن مقالته كما ترى ، وهذا الدليل هو الذي أبطل به دعوى ابن وائل[١].

[١] أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، ج٣ص٤٩١-٤٩٢.

ومن أمثلة السبر والتقسيم في القرآن الكريم أيضاً قوله تعالى : " أم خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون " الطور ٣٥ ، فكأنه تعالى يقول : لايخلو الأمر من واحدةٍ من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح ، الأولى : أن يكونوا خُلقوا من غير شيء : أي بدون خالق أصلاً ، الثانية : أن يكونوا خَلَقوا أنفسهم ، الثالثة : ان يكون خلقهم خالقٌ غير أنفسهم ، ولاشك أن القسمين الأَولين باطلان ، وبطلانهما ضروري كما ترى ، فلا حاجة الى إقامة الدليل عليه لوضوحه ، والثالث هو الحق الذي لاشك فيه ، أنه هو جلّ وعلا خالقهم المستحق منهم ان يعبدوه وحده جلّ وعلا[١].

[١] أضواء البيان ، الشنقيطي ، ج٣ ص٤٩٤.

# النتيجـــــة

تبين من خلال الكلام السابق أن السبر والتقسيم يُعدُ طريقة من الطرائق التي يستعملها العلماء في إثبات الأحكام ، وتبين كذلك أن السبر والتقسيم تارة يكون منحصراً بين النفي والإثبات وهو مايسمى بالتقسيم المنحصر ، وتارة لايكون دائراً بين النفي والإثبات وهومايسمى بالتقسيم المنتشر ، وما يهمنا هو متى يتعين هذا الدليل حجة للأخذ به ؟ أو بعبارة أخرى أيفيد السبر والتقسيم العلّية قطعاً أم ظناً ؟

يكون السبر والتقسيم مفيداً للعلّية قطعاً إذا كان حصر الأوصاف التي يظن كونها علة قطعياً بأن ردد فيه بين النفي والإثبات ، وكان الدليل الذي دل عليه إلغاء ماعدا الباقي قطعياً كذلك .

وفيما عدا ذلك يكون مفيداً للعلّية ظناً كما إذا كان كل من حصر الأوصاف والدليل المثبت للإلغاء ظنياً او كان أحدهما ظنياً والآخر قطعياً ، ومثل هذا النوع من السبر مختلف فيه ؛ فأكثر الشافعية يقولون : يكون حجة على المتناظرين ،المستدل والمعترض لأنه يفيد الظن بالعلّية ، والعمل بالظن واجب على الجميع ، وقليل منهم يقول : هو حجة على المستدل وليس حجة على المعترض لأن ظن العلية إنما يدركه المستدل فقط فظنه لايكون حجة على خصمه مادام لم يوجد عنده الظن بالعلّية . وذهب فريق ثالث : الى انه لايكون حجة على واحد منهما لان الوصف الباقي بعد الإلغاء يجوز أن يبطل كما يبطل غيره من الأوصاف لأن علّية الباقي تثبت بالظن ، والظن قابل للخطأ.

فعند إمام الحرمين الجويني : إن اجمع على أن حكم الأصل معلل كان الوصف الثابت بالسبر والتقسيم الظني علة وكان حجة على الجميع لان عدم العمل به يؤدي الى إبطال الإجماع والإجماع لايجوز إبطاله ، وإن لم يوجد إجماع على تعليل حكم الأصل لم يكن حجة عليهما لجواز إبطال الوصف الباقي كما بطل غيره دون ان يوجد مانع من ذلك[١].

يقول في كتابه البرهان : " إن الناظر يبحث عن معانٍ مجتمعة في الأصل ويتتبعها واحداً واحداً ويبين خروج آحادها عن صلاح التعليل به إلا واحداً يراه ويرضاه ، وهذا المسلك يجري في المعقولات على نوعين : فإن كان التقسيم العقلي مشتملاً على النفي والإثبات حاصراً لهما فإذا بطل أحد القسمين تعيّن الثاني للثبوت ، وإن لم يكن التقسيم بين نفيٍ وإثباتٍ ولكنه كان مسترسلاً على أقسام يعددها السابر فلا يكاد يفضي القول فيها الى علم . وقصارى السابر المقسم أن يقول: سبرت فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعت ما وجدته . فيقول الطالب : ما يؤمنك أنك أغفلت قسماً لم تتعرض له فلا يفلح السابر في مطالب العلوم اذا انتهى الكلام الى هذا المنتهى . فاما السبر في المسائل الشرعية الظنية فإن دار بين النفي والإثبات ولاح المسلك الممكن في سقوط أحد القسمين كان ذلك سبراً مفيداً ، وان كان التقسيم الظني مرسلاً بين معانٍ لايضبطها حصر ..... فإن هذا الفن من التقسيم إنما يبطل في القطعيات من حيث لايفضي الى العلم والقطع وإذا استعمل في المظنونات فقد يثير غلبة الظن ؛ فإن المسألة المعروفة بين النّظار إذا كثر بحثهم فيها عن معانيها ثم تعرض السابر لإبطال ما عدا مختاره فقال السائل : لعلك أغفلت

---

[١] انظر: قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني ، هامش ج٢ص٢٣٠.

معنى عليه التعويل . قيل : هذا تعنت فإنه لو فرض معنى لتعرض له طلاب المعاني والباحثون عنها ، والذي تحصّل من بحث السابرين ما نصصت عليه والغالب على الظن أنه لو كان للحكم المتفق عليه علة لأبداها المستنبطون المعتنون بالاستثارة فتحصّل من مجموع ذلك ظنٌ غالبٌ في مقصود السابر وهو منتهى غرض الناظرين في مسائل الظنون"[١].

أما الإمام الغزالي فيوضح التقسيم غير الحاصر فيقول : " كقولك زيد إما بالعراق وإما بالحجاز وهذا مما يوجب إثبات واحد نفي الآخر ، فإنه ان ثبت أنه بالعراق انتفى عن الحجاز وغيره ، وأما إبطال واحد فلا ينتج إثبات الآخر ؛ إذ ربما يكون في صقع ثالث"[٢].

ثم يوضح ذلك في مسألة من مسائل العقيدة ، فيقول : " ويكاد يكون كلام من يستدل على إثبات رؤية الباري بإحالة تصحيح الرؤية على الوجود غير محصور ، إلا ان نتكلف لحصره وجهاً بأن نقول : تصحيح الرؤية لا يخلو إما أن يكون بكونه جوهراً فيبطل بالعَرَض أو كونه عَرَضاً فيبطل بالجوهر أو كونه سواداً او لوناً فيبطل بالحركة ؛ فلا تبقى شركة لهذه المختلفات إلا في الوجود فهو المصحح ، إذ يمكن أن يكون قد بقي أمراً آخر مشترك لم يعثر عليه الباحث سوى الوجود . مثل كونه بجهة من الرائي مثلاً ؛ فإن أبطل هذا أيضاً فلعل ثَمَّ معنى آخر ، إلا ان نتكلف حصر المعاني ونتكلف نفي جميعها ونبيّن أن طلب مصحح لابد منه فعند ذلك تحصل النتيجة"[٣].

---

[١] البرهان في اصول الفقه ، امام الحرمين الجويني ، ج٢ ص٣٥-٣٦.

[٢] محك النظر ، الغزالي ، ص٢٢٨ ، المستصفى ، الغزالي ، ج١ص٣٤.

[٣] محك النظر ، الغزالي ، ص٢٢٨ ، المنخول ، الغزالي ، ص٤٥٢.

ونخلص من ذلك كله أن السبر والتقسيم يكون حجة في القطعيات أي العقيدة اذا كان حاصراً للأقسام دائراً بين النفي والإثبات ، وفي الشرعيات اي العبادات أيضاً[١].

أما اذا كان غير حاصر وهو المنتشر ؛ فليس بحجة في القطعيات ، ولكنه حجة في الشرعيات، لأنه يفيد غلبة الظن ، كما يقول الامام الغزالي: "ولكن لايشترط في الفقهيات الحصر القطعي بل الظني فيه كالقطعي في غيره"[٢].

[١] معيار العلم ، الغزالي ، ص١٥٨.

[٢] انظر رأي الغزالي كما ينقله الرازي في كتابه المحصول ، ج٥ص٢١٧.

# المصـــــادر والمراجـــع

١-الإبهاج في شرح المنهاج ( منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥ هـ) ، تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م .

٢-إحياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت٥٠٥هـ) ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بدون عدد طبعة وسنة طبع .

٣-إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس ، والدكتور : ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ط١ ١٩٩٩م .

٤-أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٥م .

٥-الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي ابو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تحقيق : محمد بن زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٩٥٢م) ، الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر ، ط٤ ٢٠٠١م .

٦-البداية ونهاية ، ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) ، دار الفكر ، ١٩٨٦م .

٧-البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٩٩٧م.

٨-التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ( ت٨١٦هـ) تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط١ ١٩٨٣م

٩-تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي ابو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تحقيق : عماد الدين احمد حيدر ، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٩٨٧م .

١٠- تهذيب اللغة : محمد بن احمد بن الازهري الهروي ابو منصور (ت ٣٧٠هـ) محمد عوض مرعب ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لينان ، ط١ ٢٠٠١م

١١- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر : عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط١ ١٩٩٠م

١٢- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ، اعداد : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ( رسالة ماجستير ) اشراف الشيخ الأستاذ الدكتور : حمزة بن حسين الفعر ، الناشر : رسالة علمية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، سنة ٢٠٠٠م .

١٣- السنن الصغرى للنسائي ، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : الشيخ عبدالفتاح ابو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب ، ط٢ ١٩٨٦م .

١٤- شرح المقاصد ، مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ، تقديم وتعليق ابراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ٢٠١١م .

١٥- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، ابو الربيع نجم الدين (ت٧١٦هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٩٨٧م .

١٦- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ابو الربيع نجم الدين(ت ٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٩٨٧م .

١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ١٩٨٧م .

١٨- صحيح البخاري ( الجامع الصحيح ) ، محمد بن اسماعيل البخاري ( ت٢٥٦هـ) ، الناشر : دار الشعب ، القاهرة ، مصر ، ط١ ١٩٨٧م .

١٩- صحيح مسلم ( المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج ) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الناشر : دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٣٩٢هـ .

٢٠- العقيدة الاسلامية ومذاهبها ، الاستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري ، الناشر : دار ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠١٢ م.

٢١- العين ، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، (ت١٧٠هـ) تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال .

٢٢- غاية المرام في علم الكلام ، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ( ت ٦٣١هـ) ن تحقيق : حسن محمود عبداللطيف ، الناشر : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ، مصر ، بدون عدد طبعة وسنة نشر .

٢٣- القاموس المحيط ، مجدالدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرق سوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٨ ٢٠٠٥م .

٢٤- قواطع الادلة في الأصول ، ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٩٩٩م .

٢٥- لسان العرب ، محمود بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) الناشر : دار صادر ،بيروت ، لبنان ، ط٣ ١٤١٤هـ.

٢٦- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين الملقب امام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ن تحقيق : الدكتورة فوقية حسين محمود ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ١٩٨٧م .

٢٧- المحصول ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق ، د. طه جابر فياض العلواني .الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ١٩٩٧م .

٢٨- محك النظر في المنطق ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت٥٠٥هـ)، تحقيق : احمد فريد المزيدي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٩- المستصفى ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٣م .

٣٠- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. احمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ) الناشر :عالم الكتب ، ط١ ٢٠٠٨م .

٣١- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي ، الناشر : دار النفائس ، ط٢ ١٩٨٨م .

٣٢- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، ط١ ٢٠٠٢م .

٣٣- معيار العلم في فن المنطق ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت٥٠٥هـ)، تحقيق : سليمان دنيا ، الناشر : دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦١م .

٣٤- الملل والنحل ، ابو الفتح محمد بن عبدالكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني(ت٥٤٨هـ) الناشر : مؤسسة الحلبي ، بدون عدد طبعة وسنة نشر .

٣٥- المنخول من تعليقات الاصول ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه : د. محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ١٩٩٨م .

٣٦- المواقف ، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي ، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، لبنان ط٣ ١٩٩٧م.

٣٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي ، ابو محمد جمال الدين (ت٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٩٩٩م .